

نور على الدرب 110 من المجموعة الأولى للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

الدرب برنامج يومي، يحب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن: أسئلة المستمعين - 00:00:00

الحلقة الحادية عشرة. استمع سويمل قاضب من القرىات الحدود الشمالية. يقول انا رجل اعمل في التجارة كل سنة في شهر رمضان المبارك اذك ما عندي من مال وعندى عمال بعملون معى براتب شهري. فهل يجوز لي ان اعطيه - 00:00:23

هم زكاة مالي الذي اخرجه في كل سنة ام اسلمه الى جبة الزكاة التابعين للحكومة وهم بدورهم يصرفونه في وجوهه علماء هؤلاء العمال من الناس المتدربين حسب ما يتضح له، منهم ومن المحتاجين الى الزكاة. فهل يجوز ان ادفعها اليهم - 00:00:43

ام لا ولو بعثتها بواسطه شيك على احد المصارف في بلادهم الى اهلهم؟ هل يصح ذلك؟ ام لابد من اخراجها نقدا؟ الرحمن الحمد لله
والصلوة والسلام علي، رسول الله وعلى الاصحابه ومن اهتدى بهداه وبعد. فان الزكاة امرها عظيم وهي - 00:01:03

الصلوة في كتاب الله عز وجل وهي الركن الثالث من اركان الاسلام. الله تعالى بين مصارفها بنفسه وحددها مما يدل على اهميتها ومكانتها في الاسلام. اما ما سألت عنه من حكم دفعها الى العمال الذين يعملون لديك وهم اها - 00:01:23

كما ذكرت والاستقامة وهم فقراء ايضا فالجواب ان الزكاة لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب ما دام ان هؤلاء العمال عندهم قدرة على الالكتساب وكسبهم يكفيه فلا بحوز دفع الزكاة اليهم. لأن: قدرتهم على الالكتساب وتحصلهم ما يكفيهم - 00:01:43

اكتسابهم يسد حاجتهم الى الزكاة. فلا حظ في الزكاة لغنى ولا لقوى مكتسب. اما اذا كان اكتسابهم لا يكفيهم تلحقهم حاجة فلا بأس بدفع الزكاة لهم. واما ما اشرت الله من: قطع شيك بمبلغ الزكاة الى احد المصارف لسلمتها المستحقة. فلا مانع من ذلك. لا - 00:02:03

ان تحولها بشيك الى احد المصارف ليسلمها للمستحق في بلده. والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. هذا سؤال من المستمع يا محمد
صاوى. علـ. دـ وـ بشـ. مـ صـ. مـ قـمـ بـالـقـصـمـ. يـقـواـ. اـفـدـكـمـ كـمـ اـعـمـاءـ الـاـنـ. خـمـسـ. وـارـبعـهـ. سـنةـ وـقـدـ مـضـ. عـلـ. 00:02:23

هي اربع سنين من عمري دون ان اصلي ودون ان اصوم رمضان. ولكنني في العام الماضي اديت فريضة الحج فهل تكفر عنى ما من حكمت عليه ما: كان تكفر فهذا عا... ان افواه الله لا يشروا مهلكةكم الله تبارأ الصالحة متعمداً آلا خطأ - 00:02:43

ابداً لأن الصلاة هي الركن الثاني من اركان الاسلام و اذا تركها المسلم متعمداً فان ذلك كفر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم بين العبد من الكفر ترتكب المحتلة قال حمزة الله عليه وسلم العبد الذي ينما في نفسيه محبة المحتلة فهو متعمد في كفره والله تعالى يعده بعذابه

الكافر فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلكم. ويقول عن اهل النار ما سلكتم في سقر؟ قالوا لم نك من المصلين ولم نك من قطعوا المسكوب لا غير ذلك من النعم التي تناهوا عنها حرجنا فيهم الحرج من قداء العادة

رحمهم الله - 00:03:23

الصلوة في مستقبل حياتك فان الله يمحو ما كان من ذي قبل والتنية الصادقة تجب ما قبلها. اما الحج فانه لا -
00:03:43

يصح لأن الذي لا يصلح ليس له دين وليس له اسلام ولا يصح منه عمل الى ان يتوب الى الله سبحانه وتعالى. فإذا تبت الى الله -

قوة صحيحة وحافظت على الصلاة فإن هذا يكفر ما سبق ولكن عليك بالصداقة الاستمرار على التوبة والاهتمام بالصلوة وإذا كنت اذلت

-الحج في حالة تركك للصلوة فعليك ان تعيده. اما اذا كنت اديتني بعد ما تبىت فهو حج صحيح ان شاء الله. وما مضى من المعصية -

00:04:23

الاول اذا كان لي صديق مثلا في بلد خارج البلد التي اقيم فيها واحتج - 00:04:43

منه الى مال فهل يجوز ان اخذ منه بعملة بلدي الذي انا فيه واقضيه بعملة بلده هو؟ وهل فارق العملة في دفع الزكاة كأن يكون رصيدي من المال بالدولار مثلاً. واريد ان ازكيه بعملة اقل قيمة من الدولار ولو في نفس البلد - 00:05:03

فهل يجوز هذا ام لا؟ اما قضية القرض تفترض من شخص مبلغًا من المال بعملة ثم تقضيه ايها بعملة اخرى اذا كان هذا من باب المصارفة فلا يأس، به فيجوز ان تصرف الدين الذي في ذمتك وتدفع لغيرك ودائنك - 00:05:23

المسارىق قد باش به پیجور آن سصرت ادیل ادی سی دست و دفع معزیت و دامت ۶۰.۰۵.۲۹

تضرعاً من - 00:05:43
هذه الزيادة مشروطة فهذا لا يجوز لانه يكون من القرض الذي يجر نفعه هذا لا يجوز اخذ الزيادة في القول اما اذا كانت هذه الزيادة او معرضك ادفع اليه من عمله اخر مصارفه. هدا لا باس به. يعني مع فارق العمله الرياده اذا كان هناك رياده في الفرق. نعم. وكانت

تضرعاً من - 00:05:43

دون ان يشتري لها عليه المقرض وانما هو شيء تكرم به المقترض من باب المكافأة على الاحسان فهذا لا بأس به صلى الله عليه وسلم
كان يقترض وكان يزيد في الوفاء ويقول صلى الله عليه وسلم خيركم احسنكم قضاء. نعم - 00:06:03

كان يفترض وكان يزيد في الوفاء ويقول صلى الله عليه وسلم خيركم احسنكم قضاء. نعم - 00:06:03

اذا كان فارق العملة والزيادة جاءت من باب التبرع من المقترض دون ان يشترطها المقرض الى ان تكون عن اتفاق وموافأة فلا بأس بذلك. يعني فارق العملة اقصد بدون فائدة يعني مثلا لو كان صديقي مثلا في مصر وانا هنا وآآدفع الي - 00:06:23

يعنى فارق العملة اقصد بدون فائدة يعني مثلا لو كان صديقى مثلًا فى مصر وانا هنا وأنا أدفع الى - 00:06:23

ما يساوي - 00:06:43

اه مبلغا من المال بالريال السعودي. واريد ان اقضيه بالجنيه المصري. اذا كان بقدر صرفه للجنيه المصري. نعم هذا بسواء لا مانع منه يعني ان ان تقضي الدين الذي بدمتك بعملة اخرى. مثلا الجنيه المصري باربعة ريالات مثلا بسعر ما يساوي بسعر ما يساوي بسعر

00:06:43 - مایساوی

او لا بأس بذلك. نعم، لأن هذا من باب المصارفة. من باب المصارفة. نعم، اه بالنسبة للزكاة. اما بالنسبة للزكاة زكاة كل مال هجروا من من جنسه زكاة كل مال تجب من جنسه. زكاة الدرارهم وزكاة الحبوب والماشية ومن الماشية وهكذا - [00:07:03](#)

من جنسه زكاة كل مال تجب من جنسه. زكاة الدرارهم وزكاة الحبوب من الحبوب والماشية ومن الد

ويجوز ويجوز ان تصرف النقود مثلا التي تجب عليك زكاة يجوز ان تصرفها بنقود اخرى لا مانع من ذلك من باب المصارفة توافرت شروط الصرف حصل التقباض ولم يحصل هناك آتا تأخير او تأجيل لا مانع من ذلك. نعم. انما مثلا آتا لا يجوز ان اذكي مثلا مئة -

00:07:23

الدولة ربي ريالين ونصف على اساس انها مئة ريال مثلا اقدرها بما تساوي في السوق اذا وجبت عليك دراهم يجوز ان تخرجها من من عملة اخرى بقدر ما تساوي. نعم. يساوي صرفها وسعرها في السوق. في ذلك الوقت في ذلك الوقت. نعم. اه هذا سؤاله الثاني يقول فيه - 00:07:43

الثاني يقول فيه - 00:07:43

احيانا في الصلاة استعجل في الركوع والسجود واعلم ان اول ما يحاسب الانسان عليه يوم القيمة الصلاة. فهل يجوز لي ان اصلي صلاة احتياطية تعوض ما حصل من نقص في الاولى صلاة الاحتياطية غير مشروعه ولكن عليك ان تجتهد في احضار قلبك -

00:08:03

الخشوع في صلاتك وان تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم في مبدأ الصلاة وفي الاستفتاح الذي تقوله بعد تكبيرة الاحرام استعيذوا بالله من الشيطان الرجيم وتحاول احضار قلبك وفكرك للصلاه وان تتعقل الصلاه هذا هو الواجب عليك وان حصل منك بعض -

00:08:23

والهواجس او بعض الافكار ثم طرحتها عنك وعاودت استحضار الصلاة والحضور فيها فان هذا لا يضرك ان شاء الله. اما ان تصلي صلاة الاحتياطية فهذا غير مشروع. نعم. انما اه النوافل او السنن الرواتب هذه نعم السنن السنن الرواتب والسنن - 00:08:43 المطلقة ينبغي للانسان ان يكثر منها. ينبغي للانسان ان يكثر من النوافل. رواتب وغير رواتب مما آتاها هو مشروع. نعم. لان صلاة نافلة

تكميل بها صلاة الفريضة اذا حصل في الفريضة نقص. نعم. ينبغي للمسلم ان يكون له نصيب من صلوات التوافل. وان يحرص على اداء

- 00:09:03

الرواتب التي مع الفرائض قبلها او بعدها او قبلها وبعدها لان هذه الرواتب التوافل تكميل بها صلاة الفريضة اذا حصل فيها نقص نعم
نعم. اما اعادة الصلاة على ما يقصد هو كان يصلی الظهر مثلاً مرتين لا تعادل الا اذا احتل شرط من شروطها. نعم. اختلط -

00:09:23

من شروطها او اركانها او ترك شيئاً من واجباتها عمداً اذا ترك شيئاً من شروط الصلاة او اركان الصلاة او ترك واجباً بالواجبات عمداً
فهذا تعارض. اما مجرد انه حصل فيها شك افكار او اوهام او وساوس او ما اشبه ذلك فهذا لا يقتضي اعادته. نعم - 00:09:43
اه يقول في سؤاله الثالث هل تجوز الصلاة على الملائكة لفضلهم ورفعه قدرهم؟ واما كانت تجوز فهل يجوز ان الحق الصلاة بهم
بالصلاحة على الرسول صلى الله عليه وسلم في التشهد في الصلاة ام لا؟ الصلاة على الملائكة المنشورة ان تقول عليهم الصلاة والسلام
وتقول - 00:10:03

عليهم السلام لأنهم عباد مكرمون وهم آآ خلق من خلق الله فضلهم الله سبحانه وتعالى في عالي حقهم فالعباد
مكرمون. وكما قال تعالى وان عليكم لحافظين كراما كاتبين. قال تعالى ابأيدي - 00:10:23
شراء من بررة الى غير ذلك فهم آآ لهم قدرهم ولهم فضلهم وشرفهم ويشرع الصلاة والسلام عليهم لا مانع من ذلك بل هذا مشروع.
وهل يجوز ان نلحق الصلاة بهم بالصلاحة على الرسول في التشهد؟ لا الصلاة في التي في التشهد يقتصر فيها على الوارد. نعم. ولكن في
قول - 00:10:43

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. هذا يشمل كل عباد الله كل عبد صالح في السماء او في الأرض نعم. تدخل فيه الملائكة. اه
سؤاله الرملة يقول فيه كيف تتم الزكاة على المال المتزايد كل شهر من رواتب الموظف؟ فقد يحول الحول تحت يدي من المال ما
تجب فيه الزكوة - 00:11:03

ولكن بعضه لم يحل عليه الحول فماذا افعل به؟ اذا خصصت شهراً من السنة تخرج فيه زكوة المتحصل لديك والمجتمع لديك من
المال. نعم شهر رمضان مثلاً هذا لا شيء طيب تخرج الزكوة عن ما تحصل لديك ما كان تم حوله تكون الزكوة قد اخرجت في وقتها -

00:11:23

وما لم يتم حوله كن قد عجلت زكاته وتأجيل الزكوة جائز اذا كان لغرض شرعي وهذا هو الذي لا يسع الناس خصوصاً الموظفين لا
يسعهم الا العمل بهذا. نعم. يحدد شهراً معيناً شهراً من السنة يجعله رأس الحوض. نعم. يجعله اه وقتاً لاخراج زكاته. الى - 00:11:43
مثله من السنة القادمة. نعم. سؤاله الاخير يقول في بعض المساجد عندنا يجمعون الصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء بدون
عذر بيحال الجمع. فهل اصلي معهما مصلي منفرداً في المسجد ام في بيتي؟ افيدونا. جزاك الله خيراً. الجمع بين الصلوات هذا لا
يجوز الا - 00:12:03

بحاجة شرعية وعذر شرعي كالسفر مثلاً والمرض الذي يحتاج المريض معه الى الجمع كالمطار بالنسبة المغرب والعشاء الآخر هذه
الاعذار التي تبيح الجمع. اما الجمع من غير عذر كما ذكرت هذا لا يجوز. اما ما ذكرت من انهم اذا فعلوا هذا - 00:12:23
تصلي معهم او لا كما اشرنا الى ان هذا الجمع غير صحيح فانت لا تجمع معهم ولكن صل الصلاة الاولى واذا قاموا للثانية فلا تصلي
معهم ما انه يجب عليك ان تذكر عليهم هذا وان تبين لهم ان هذا عمل لا يجوز فاذا لم يستجيبوا يصلی معهم الصلاة الاولى ولا -

00:12:43

ما هم الصلاة الثانية. جزاك الله خيراً. وردت من المستمع عبدالله متوق من اهالي جدة. يقول كان مريضاً اشتد به المرض الى ان
ادخل احد المستشفيات وقرر الاطباء بتوصيه من فوق الركبة. وفعلاً قطعت ساقاه وهو الان - 00:13:03

بصحة جيدة ولكنه يسأل بالنسبة للصلاة فهو لا يصلی الا في البيت دائمًا وحتى صلاة الجمعة لا يصلیها في المسجد بل في فهل عليه
اثم في ذلك ام انه معذور شرعاً؟ نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:13:23

وعلى الله وصحابه اجمعين. اما بعد فانه من المعلوم وجوب صلاة الجماعة والجماعة على المسلم القادر الذي لا امنعه عذر شرعي من حضورهما. اما بالنسبة للمعذور شرعا فان الله سبحانه وتعالى رخص له بان يصلي في بيته - [00:13:43](#)

يذكر انه قد بترت رجلاه وصار مقعدا لا يستطيع المشي فهذا معذور له ان يصلي في بيته ويعذر في ترك الجماعة والجماعة وان امكن ان يحمل ويحظر ما لا يشق عليه من الصلوات في المسجد فذلك شيء طيب ويستفيد زيادة اجر - [00:14:03](#)

وخير. اما اذا كان لا يتمكن من الحضور ولا هناك وسيلة يستطيع بها ان ينقل الى المسجد فهذا معذور وعذر واضح في هذا واذا حافظ على الصلوات في اوقاتها فنرجو له المثوبة والقبول واذا كان عنده ان يصلي معه في البيت جماعة - [00:14:23](#)

اه مثلا لو قدر ان احدا له عذر شرعي مثله اه اجتمع وصليا جميعا فهذا يحصل به المقصود من الجماعة اما غير فانه يتبعين عليه ان يذهب الى المسجد او يصلي فيه. نعم نعم. اه لو فرضنا انه اه هناك من يستطيع ايصاله الى المسجد - [00:14:43](#)

بوسيلة نقل السيارة مثلا فهل يكون عليه الزاما ان الحضور في المسجد؟ اذا امكن هذا فهو احسن والحرص على ذلك احسن مهما امكن انما ليس على وجه التكليف شعر انه يعني يتبع عليه تعين لكن اذا حصل هذا نعم فهو احسن. اه صلاته بقية الاوقات في بيته مع اهل بيته كزوجته مثلا وبناته اه - [00:15:03](#)

فله ذلك ايضا وله اجر الجماعة لا مانع من ذلك لكن يكون آه هو امام امام يكون هو الامام نعم لكن هو لا يتمكن من القيام الصلاة وهو ليس مثلا امام الحي او امام المسجد حتى يقال انهم يصلون خلفه جلوسا. نعم. ما ما يناسب ان يصلي - [00:15:23](#)

يصلي معه من ليس حالته كحالته. من الافضل ان يصلي منفردا؟ يصلي نعم يصلي لوحده. بارك الله فيكم. له سؤال اخر يقول حالي المادية الحمد لله ميسورة ولذلك فقد جهزت في العام الماضي ثلاثة رجال ليحجوا عنِي وعن والدي ووالدتي علما انني سبق وان حجيت - [00:15:43](#)

ولكني اعتزل الاستمرار في هذا العمل ما دمت حيا وهو تجهيز ثلاثة رجال للحج عنِي وعن والدي. فهل في ذلك مانع ديني؟ جزاكم الله وخيرا هذا من الحرص على الخير وما دمت قد اديت فرضا وترید زيادة نوافل وتقييم من ينوب عنك وعن والديك في ذلك - [00:16:03](#)

مانع من ذلك النيابة في نفل الحج لا بأس بها. واما النيابة في فرض الحج فانها لا تجوز الا في حالة العذر وعدم الاستطاعة البدن. نعم. اما النيابة في النفل امرها واسع. استمرارك على هذا شيء طيب ونرجو له القبول ان شاء الله. اه لكن قوله - [00:16:23](#) يستمر في ذلك مدى حياته لا يأخذ هذا المؤاخذ النذر؟ لا هو يسأل هل الاستمرار فيه شيء؟ لا مانع من ذلك. هذا زيادة خير لكن اقصد عزيته على الاستمرار مجرد - [00:16:43](#)

عزيمة هذا لا يعتبر نذرا لكن لو تلفظ وقال لله علي ان اقيم كل سنة ثلاثة رجال يحجون عنِي وعن والدي صار مثلا لو تلفظ به نعم اما مجرد نية وعزم هذا لا يصيره ندرا وانما هذا يعتبر نية للخير وقصد للخير نعم احسن الله اليكم هذان سؤالان من المستمع ابراهيم محمد - [00:16:53](#)

احمد مصرى يعمل باليمين الحديدية. سؤاله الاول يقول قبل حوالي ثمانى سنوات تقريبا افطرت يومين في متعمدا وبدون عذر وحتى الان لم اقضى هذين اليومين ولم اكفر عنهم فماذا علي ان افعل الان؟ لقد اخطأتك في افطارك - [00:17:13](#)

في نهار رمضان من غير عذر شرعي والمسلم الذي يؤمن بالله واليوم الاخر لا يجوز له ان يفطر في نهار رمضان من غير عذر شرعي لان صيام رمضان الحضور كان الاسلام تساهل فيه او الافطار من غير عذر شرعي هذا دليل على ضعف الایمان ونقص الایمان فعليك ان تتوب الى الله سبحانه وتعالى عليك في - [00:17:33](#)

في هذه القضية ثلاثة امور. الامر الاول التوبة الصادقة الى الله سبحانه وتعالى من هذه المعصية العظيمة. والامر الثاني ان تقضي هذين اليومين تبادر بقضاء وتفریغ ذمتك من هذا الواجب العظيم الذي تسأله فيه. والامر الثالث ما دام انه اتي عليك رمضان اخر او اكثر من - [00:17:53](#)

رمضان ولم تصم ولم تقضي هذين اليومين فانه يجب عليك اطعام مسكين عن كل يوم. عليك ثلاثة اشياء اولا التوبة الى الله سبحانه

وتعالى. ثانيا قضى ما تركت من الايام ثالثا اطعام - 00:18:13